

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب العارية .
- مسألة العارية أمانة لا تضمن إلا بالتعدي .
- وقال الشافعي وأحمد Bهما هي مضمونة .
- وصورته إذا استعار ثوبا ليلبسه مثلا فهلك في يده من غير (تعد) لا يضمن .
- وعندهما يضمن إذا هلك في غير حالة الانتفاع .
- وللشافعي Bه في هلاكه حالة الانتفاع قولان .
- وقال مالك Bه هي كالرهن فما خفي هلاكه كالثياب والأثمان يضمن وما لم يخف هلاكه كالدار والدابة لم يضمن .
- لنا ما مر في مسألة ما إذا سافر بالوديعة ولم توجد منه خيانة فلا يضمن وقبضه صدر باذن المالك .
- احتجوا بقوله A العارية أمانة مؤداة مضمونة ت وصفها النبي A بكونها مضمونة فمن جعلها أمانة فقد خالف النص .
- وروى أنه A استعار أدراعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال صفوان أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة خ د